

على ضوء ما درسته أجب (في حدود الفراغات المتاحة) عن الأسئلة الآتية :

١/ اشرح: "اللامركزية كمتداً أساسٍ للقضاء"؟ (2.25ن)

نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتخصصين منهم، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية

٢/ حدد الشروط المطلوبة للناخب لممارسة حق الانتخاب في الجزائر؟ (٣.٧٥ ن)

تنص المادة 50 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الصادر في سنة 2021، "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان ممتلكا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

٣/ أحادية وثنائية السلطة التنفيذية، اشرح ذلك؟ (٣ن)

إن رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب يجمع ما بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت فهو صاحب القرار الوحدوي في السلطة التنفيذية ومثالها النظام الرئاسي في أمريكا، في حين ثنائية السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة (ملك أو رئيس منتخب) مع الحكومة فهما يتقاسمان الصلاحيات التنفيذية ولكل صلاحياته، مثل فرنسا

4/ اشرح شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح للاحتجابات الرئاسية ؟ (3.5ن)

يعني يتمتع بهذه الحقوق ولا يوجد ما يمنعه وبالتالي أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الحقوق المدنية كالسن القانونية وحق التملك...) (والحقوق السياسية أن يكون مواطناً يتمتع بحق الانتخاب والترشح ولا يوجد ما يمنعه من هذه الحقوق)

5/ يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بحكم القانون، اشرح ذلك ؟ (٤ن)

نقول بحكم القانون أو الاستقالة الحكيمية حيث يكون الوزير الأول مجبى بالقانون في هذه الاستقالة وتكون:

- بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل.

6/ هل هناك إطار قانوني يجيز للسلطة التنفيذية مراقبة البرلمان في الجزائر، أشرح ذلك؟ (3.5ن)

مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيلة البرلمان مثل تعين ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية.

- دعوة السلطة التنفيذية لانعقاد البرلمان.

- حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية وقطع العهدة البرمانية والدعوة لانتخابات مبكرة.

- امكانية تدخل الحكومة في ضبط جدول اعمال البرلمان وحق طلب اجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية على قانون تم التصويت عليه